

الدرس العاشر من شرح متن الورقات | الشیخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

انتقل الشیخ الى باب النهی وقال ان ما ذکرہ من مباحثتی بباب الامر یندرج ایضا تحت باب النهی. فصیغة النهی لا تفعل ولا خلاف بين الاصولیین انها تقتضی الفور والتکرار. وعرف النهی لغة وهو المنع. اما اصطلاحا فهو استدعاء الترک بالقول او الفعل منه هو دونه على وجه العلو - 00:00:01

وقول الماتن على سبیل الوجوب مما یستدرك عليه. حيث ان المکروه یدخل في مطلق النهی. ثم اشار الشیخ الى معنی النهی والعقول وانهما یشتراكان في الكف عما و قال بان الاصل في صیغة النهی هو التحریم الا ان جاءت قرینة - 00:00:20 ثم اشار الى ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن فعل شيء ثم فعله فمن الخطأ ان نقول ان النهی هنا لکراهة وانما يجب ان ننزعه عن فعل المکروه والذي یشير - 00:00:36

والصواب ان نقول ان النهی هو الاصل وان الفعل كان عند تخلف علة النهی ثم فصل في مسألة قضاء نهی الفساد وقال بانها ثمرة النهی العملية. فسرد مذاهب العلماء فيها فقال بان مذهب الظاهریة هو اضیق المذاهب. حيث قالوا - 00:00:46 ان كل نهی یقتضی الفساد ولذلك فالمنهی عنه شرعا عندهم کالمعدوم حسا وهذا مذهب فاسد ثم مذهب الحنفیة حيث یفرقون بين کون النهی متعلقا بذات الشیء فھینئذ یقتضی البطلان. وبين کونه متعلقا بصفة الشیء فھینئذ یقتضی الفساد - 00:01:01 هم یفرقون بین الباطل الذي یترتب عليه عدم الاعتدال والنفوذ وبين الفاسد الذي یقتضی الاعتدال والنفوذ مع الاثم اما المذهب الثالث وهو مذهب الجھور یقول ان تعلق النهی بذات الشیء او بوصف لازم له فانه یقتضی الفساد والا فلا - 00:01:18

اما المذهب الرابع فهو مذهب بعض الحنابلة یقولون ان تعلق النهی بالذات او برکته او بشرط من شروطه او بوصف لازم له فانه یقتضی الفساد والا فلا ثم انتصر الشیخ لمذهب شیخ الاسلام والقائل بان النهی ان کان متعلقا بحق الله یقتضی الفساد وان کان متعلقا بحق العباد فلا یقتضی الفساد. ثم ذکر الضابط في - 00:01:33

التفريق بین حق الله وحق العبد وهو ان حق الله ما لا مدخل للصلح فيه بينما حق العبد ما یتعلق به مصلحة خاصة ویقبل المعاوضة والاسقاط والصلح وساق امثلة مستفيضة على کل مذهب من المذاهب - 00:01:54

بعد ذلك تکلم عن مسألته هل یقبل النهی الانفکاک ام لا یقبل؟ واختتم الشیخ درسه بالمراد من صیغة الامر وهو الامتثال. ولكن هنک نصوص جاءت بصیغة الامر لا یراد منها - 00:02:08

استدعاء العمل وانما قد تكون لباحة او للتهید او للتسبیح او للتفویض والتسليم او للاعتبار او للدعاء او للارشاد - 00:02:18

کذلك النهی فقد یأتي في النصوص ولا یراد منه الترک او التحریم. وانما للایاس او للتلکلیل والتحقیر او للارشاد او للدعاء. وساق الشیخ امثلة على کل ذلك ومن سیئات اعمالنا. من یهد الله فهو المهد ومن یضل فلا هادی له - 00:02:32

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شریک له. واشهد ان محمدما عبده ورسوله. اما بعد. فاخر ما قررنا في الدرس الماضي بتوفیق الله وکرمه ومنه عدنا اخر ما ذکرہ الماتن - 00:02:49

صاحب کتاب الورقات لما قال والامر بالشیء نهی عن ضده والنهی عن الشیء امر بضده وقلنا صواب العبارة الامر بالشیء نهی عن

الضاده. والنهي عن الشيء امر يأخذ اضداده والامر والنهي بينهما علاقة - 11:03:00

ذلك ان الامر طلب فعل والنهي طلب كف طلب ترك والشريعة فعل وترك ولذا مثلا الاصوليون يقولون الامر الصيغة وكذلك انه يصيغه ويقولون: ان ثمرة من ات بالامر فانه بخرج عن: العهدة - 00:04:16

معنی انه تبرأ الذمة وتنفذ العقود وكذلك النهي. من تجنبه برئت ذمته كذلك قولهم ان الامر على الفور فمن باب اولى ان يكون النهي عن الفهد ولا خلاف بين الاصحهين: فـ ان النهي عن الفهد - 00:44:47

متى نهاك المشرع وجوب عليك الامتنال ولا يجوز لك التراخي الخلاف واقع في الامر هل هو على الفور ام على التراخي؟ ورجحنا
الدوس قيام الماض ان ارجح قوله علماء الاصحاء ان الامر على الفور - 00:16:05

وما النهي فلا خلاف بين علماء الاصول في انه على الفور. وكذلك وقع خلاف بين الاصوليين. هل الامر يقتضي التكرار ام لا؟ ورجحنا ان الامر المطلقة لا صلة له بالعدد وصلته بالمرة الواحدة صلة تلازم لا - 00:05:38

امر فعل ايجابي فلا بد من وجوده وهذا الوجود باللازم متعلق بالمرة فاصبحت صلته بالعدد صلة التلازم فقط. هذا الامر المطلق اما الامر الذي عادة عا... سبب او الذي عادة عا عدد - 00:06:02

وفي تدقيق فيما يجري حواليه فينظر الى الامور بمنظار فيه دقة وال المسلمين اليوم قلوبهم سليمة ولكن عقولهم تكاد تكون مؤجراً او مخطلة اما إنها مخطلة فالحذر اما إنها مخطلة احاديث اما إنها مخطلة احاديث - 00:08:18

وتكاد تكون العقول معطلة ولا سيمما في الاحداث الجسام التي نراها. ولا حول ولا قوة الا بالله الامم اكثرا ما تحزن وتنظر انها تحزن ويكون المحزون عليه اكثراهم تاما ووهكذا جرت العادة في كثير من الاحداث وستبقى جارية. فالاشياء والنظائر معتبرة عند طلبة العام الثالث م�ا-الظاهر - 00:08:43

صبر عند طلبة العلم وانا لا اتهم احدا ولكن اقول طالب العلم لما يقرأ علم لما يقرأ المتون ويدقق فيها فهذا يعطيه دقة ويعطيه اهتمام

والنهي استدعاء الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب النهي في اللغة معنى مها اللغة منع ظنها اللغة هي العقول والعقل
والنهاية المقصودة هي معاشر الناس في المجتمع

الكاف والترك والمنع عما يشين العقل سمي عقلاً لانه يعقل صاحبه عن الردى وعن الهوى والنوى سمي نهىً لانه يمنع صاحبه من او عن الردى فالاصل في النهى المنع لغة - 00:10:37

واما في الاصطلاح فقد وقع خلاف كثير عند العلماء في تعريف النهي واختار الماتن امام الحرمين تعريف استدعاء الترك. استدعاء اي طلب طلبو الترك بالقول ولو اسقط القول لكان حسنا - 00:11:08

لان طلب الفعل وطلب القول قد يقع قد يقع بالفعل وكما قلنا في الامر نقول في النهي فالامر والترك قد يقع بالفعل كما انه قد يقع بالقول - 00:11:32

فلو انه اسقط بالقول لكان حسنا من هو دونه اي من الاعلى من الاعلى للادنى قال على سبيل الوجوب فاخراج المكروه من النهي كما انه اخرج المندوب من الامر في تاريخ ايش - 00:11:59

في تاريخ الامر وان كنتم تذكرون استدركنا على الماتن اخراجه المندوب من المأمور وقلنا ان مطلق الامر غير الامر المطلق وفصلنا وفرقنا بينهما وقلنا المأمور يدخل في مطلق الامر بس كذلك قلنا المأمور يدخل في مطلق الامر. وهنا نقول النهي يدخل في مطلق الترك - 00:12:23

النهي يدخل في مطلق الترك استدعاء الترك من هو دونه على وجه الاستعلاء مثلا كما ذكرنا في الامر لكان التعريف افضل والعبرة ان نتصور ان النهي في الشرع هو طلب كف - 00:13:05

طلب ترك بالنهي صيغة صيغته لا تفعل والاصل في النهي انه للتحريم حتى تأتي قرينة فاصرفه عن التحريم وهنا نكتة والنكتة عند اهل العلم شيء دقيق ولذا الف العلماء كتب كتبنا نكت - 00:13:28

ينبغي ان ننتبه لها ولها صلة وتعلق بهذا المقام وهي الاصل في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزعها عن المكروه - 00:14:02

فالمكروه يشين المكلف. فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا اكثرا من مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء وفعله فمن الخطأ ان نقول ان النهي هنا - 00:14:23

يكون للكراهة لان فعله صلى الله عليه وسلم صرف النهي من الحرام الى مكروه. لان الاصل ان ننزع النبي صلى الله عليه وسلم عن المكروه ايضا فمتي نهى النبي عن شيء؟ وفعله فاما يكون النهي عن علة - 00:14:43

ولما فعله تكون هذه العلة قد تختلف عن هذا الامر المنهي عنه وبهذا يقع الاجتماع وهذا هو الاصل. ليس الاصل ان ننسب الكراهة للنبي صلى الله عليه وسلم الاصل ان ننزع النبي عن المكروه وعن الحرام - 00:15:07

فان فعل ثم نهى فهذا الفعل يكون عند تخلف علة النهي فيكون فعله من باب البيان فعله يكون من باب بيان النهي يكون فعله من باب النهي بيان النهي. فالنبي نهى عن الشرب واقفا وشرب واقفا - 00:15:30

فلا يقال الشرب واقفا مكروه لان النبي فعله. لا يقال الشرب واقفا حلال. مشروع عند الحاجة فالنبي لم يشرب واقفا الا اما لضرورة التعليم. او لانه شرب من شن معلق او ما شابه. والاصل في الشرب واقفا - 00:15:59

انه محظور ممنوع. النبي نهى ان يستلقي الرجل على رجله وان يطبع رجله فوق رجله. وفعل النبي ذلك في المسجد ان يستلقي على ظهره ويضع رجله فوق رجله. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فالنبي لعنة كشف العورة. فاذا امن - 00:16:19

ان ان تستر عورته فله ان يفعل هذا الفعل ولا يقال انه الفعل اه مكروه والنهي الحرام وفعله اه قرينة وهكذا. النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بالطعن - 00:16:39

ولا بالفاحش البذيع والنبي صلى الله عليه وسلم لعن ولا يقال ابن اللعن المسلم يكون اللعن مكروها. لا اللعن له صور اللعب له صور والنبي قال ليس المؤمن بالفاحش - 00:16:57

وسيد المؤمنين محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم قال الفحش قال لرجل اعرابي اه لما جاءه وقد ثبت عليه الزنا واراد ان يرجمه حتى الموت وهذا الرجل اعرابي لا يفهم الامور بالتكلمية - 00:17:18

امتن النبي بين امرتين اما ان يهجر دمه واما ان يذكر له الجماع صراحة فاضطر النبي ان يقول الجماع صراحة فقال له صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ولا اتورع ان اقول هذه الكلمة وانا في بيت بيوت الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها وهي

في صحيح الإمام البخاري قال له صلى الله عليه وسلم إن اكتهى هكذا فهذه عبارة بان النبي كان بين خيارين أما ان يقول هذه الكلمة التي فيها فحش واما ان يهدى دمه - 00:18:06

اما يجوز قول الفحش يجوز قول الفحش ضرورة وهكذا فلا يجوز ان نقول ان قول الفحش مكرهه. لان النبي قاله ونهى عنه وهكذا في سائر الاشياء انه ثمرة وثمرة النهى، مهمة - 00:18:21

والاسئلة كثيرة والكلام كثير جدا واسئلة الناس جلها. اليوم انما تدور في ثمرة النهي فما اكثر الحرام؟ وما اكثر الوقع فيه والناس يسألون: وبعضهم لا يتعود عن فعل الحرام لكن يخشى من ثمرته. فيكترون من السؤال عن ثمرته - 00:18:45

وقد اوجز الماتن الشمرة المترتبة على على عن النهي بكلمات قليلة ولكن هذه الكلمات تحتاج الى تفصيل وتفصيلها يقول وهو الشمرة العملة لمبحث النهي ، حمّه الله ويدا ، اء . النهي ، على ، فساد المنه ، عنه - 00:19:18

اللهم نسألك الهبة الالهية رحمة الله ويدل اي الالهية على حسد الشهري عليه

هذه العبارات تحتاج الى حكم كثير قال يدل اي النهي على فساد المنهي عنه اما ان يكون في العبادات واما ان يكون في المعاملات
وثرته في العقود والمعاملات نفوذ العقد - 00:19:50

الثمرة ان يعتد بالعبادة وتبرأ الذمة منها - 00:26:20

ومن وقع في النهي يجد ان العلماء قد اجمعوا في سور على ان العبادة مع وقوع الاهي تنفذ او يعتد بها وان في بعض الاحيان لا يعتد بها فاذا كلام الماثن - 00:20:54

واسع ويحتاج الى تقييد. وكما يقولون بالمثال يتضح المقال رجل ترى سلعة فحلف البائع عليها كذبا هل ينفذ العقد او لا ينفذ العقد او لا ينفذ؟ ينفذ بالاجماع وقع في ايش - 00:21:17

البائع وقع في النهيليس كذلك والسلعة تتفت. قال ويدل النهي على فساد المنهي عنه رجل اشتري بضاعة مغشوشة رجل اشتري خمرا ترى خنزيرا رجل صلى وعورته مكشوفة او على ثوبه نجاسة - 00:21:53

او صلى وهو يلبيس خاتم ذهب او عمامة حرير الصور ليست متشابهة ففي بعض الصور تكون العبادة لا يعتقد بها وفي بعض الصور تكون العبادة يعتقد بها ولذا لا بد - 00:22:35

لابد من تفصيل الاجمال الذي ذكره الماس موضوع انه يقضب الفساد هو القاعدة التي تدخل تحت هذا الكلام. ويدل على فساد اي
النها على فساد المنه. عنه هذه قاعدة النها ها يقود الفساد او لا يقود الفساد - 00:22:58

والعلماء لهم فيه اقوال وقد اتينا على شيء منه في درسنا في القواعد ولكن لابد من زيادة وتفصيل وبيان وتأكيد على بعض الاشياء.

اضيقها مذهب الظاهيرية واسعها مذهب الحنفية اضيقها مذهب الظاهيرية واسعها مذهب الحنفية قول عند الحنابلة وقول الظاهيرية
ام كلثوم بنت خالد بن ابي الائمه عن عائذ بن حبيب - هنا تنتهي حلقة كلام

يقتضي فساد المنهي عنه هذا توسيع غير مرضي عفواً هذا تضييق غير مرضي قل نهي اخوة الفساد ضيقوا على عباد الله الحنفية

ولكن العلماء عالجوه وردوا عليه على وجه دقيق ودقيق جدا ولست بصدق التفصيل الطويل الممل. بحيث ادخل في بعض الجزئيات

بمعنى الواجب او بمعنى المندوب الحنفية يقولون مجرد وجود صيغة النهي على امل فهذا يدل على تصور وقوعه مجرد وجود النهي

فهذا دل على امكانية هذا العمل وعلى انعقاد النذر لو ان رجلا نظره لان الشرع لا يكلف بالمحال ولا بغير المقدور عليه اذ التكليف بالمحال والمقدور عليه عبث لانه لا يقال الاعمى مثلا - [00:26:24](#)

لا تبصر هذا القلم اليه كذلك فلما الشرع نهى عن صوم يوم عن اي نهي ؟ بامكان المكلف ان يأتيه فإذا عندهم ان النهي ليس منصبا على ذوات الاشياء وانما هو منصب على لوازمهها - [00:26:52](#)

وهنا تقع ثمرة مهمة ينبغي في مثل هذا الصدد ان تذكر وهي لو ان رجلا نذر ان يصوم يوم العيد ما هو الواجب عليه عند الجمهور هذا نذر بباطل عند الحنفية يصوم يوما بدها - [00:27:13](#)

لماذا بانهم جعلوا صفة الصوم في اليوم هي الامر المنهي عنه اما مطلق الصوم هو ايش هو مشروع نقول مرتين ما نريد العلماء لهم خمسة او ستة اقوال من حيس - [00:27:42](#)

متى يكون المنهي عنه يقود الفساد ام لا القول الاول قلنا ان النهي ان ورد على اي جهة كان سواء كان على ذات الشيء على عين الشيء او على صفة الشيء - [00:28:07](#)

سواء كانت هذه الصفة تتفق او لا تتفق لازمة او غير لازمة او كان هذا النهج منصبا على ركن فيه او على شرط من شروطه فانه يقتضي الفساد - [00:28:35](#)

وقلنا هذا مذهب ظاهرية وقول عند وفي هذا التضييق على عباد الله هنالك قول ثاني وهو قول للحنفية قالوا نفرق بين المشروع وبين المنهي عنه لاصله والمنهي عنه لوصفه ولذا الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل - [00:28:57](#)

ويجعلون ويجعلون العقود لا تنفذ والذمة لا تبرأ من العقد والعبادة الباطلة اما الفاسدة فالذمة تبرأ مع الاتم والعقد ينفذ مع الاتم هذا في ايش الفاسد الحنفية يفرقون بين الباطل وال fasad - [00:29:45](#)

المذهب الثاني مذهب الحنفية يقولون ننظر في الناس فإذا كان الناس متعلق بذات الشاي فهذا يقتضي البطلان وإذا كان النهي لا يتعلق بذات الشيء لا يتعلق باصل الشيء وانما يتعلق بوصف من اوصافه - [00:30:11](#)

فهذا لا يقتضي البطلان مع الاسم يعني الشرك بالله نهي عن ذاته ام عن صفة من صفاته ؟ عن ذاته الزنا نهي عن ذاته صفة من صفاته عن ذاتي عن ذاته الزنا - [00:30:33](#)

فكل زنا باطل واحل الله البيع وحرم الربا هل هنالك صلة بين الربا والبيع في صلة نعم سيأتي معنا في مبحث التخصيص ان قول الله وحرم الربا تخصيص من احل البيع - [00:31:00](#)

صورة منصور البيع المحرم تخصيص من البيت الربا في اصله بيع هذا البيع لازمته صفة وهذه الصفة هي المنهي عنها الحنفية لو ان قاضيا قضى بين مرابي بين اثنين تعاملوا بالربا - [00:31:28](#)

القاضي الحنفي يلزمهمما باتمام البيع ويلغي الربا وغير القاضي الحنفي يبطلوا اصل المعاملة اذا في ثمرة لماذا لان الربا عند الحنفية المنع فيه من اجل الوصف فيه من اجل الوصف - [00:31:55](#)

الآن الحنفية يقولون النهي المنصب على الذات فقط هو الذي يقضى الفساد واما ان كان على غير الذات فانه يقتل بطلان. فانه لا يطلب بطلان وانما يقبض الفساد. وظهور ثمرته - [00:32:22](#)

وهذا توسيع الثالث وهو مذهب الشافعية بل قد نقول انه مذهب الجمهور فقال لي جمع من المالكية الحنابلة ان النهي اذا تعلق المنهي عنه او بوصف لازم له او بوصف لازم له فانه يقتضي الفساد - [00:32:53](#)

ان تألق بوصف غير لازم له وهو لا يقتضي الفساد الرضا الان الزيادة تتفق عن اصل الربا او لا تتفق ؟ هل يمكن يتصور الربا دون زيادة هل يمكن التصور ربا دون زيادة ؟ ام ان الزيادة وصف لازم - [00:33:39](#)

للربا وصف لازم ولذا الجمهور يقولون ان الربا ايش باطل لا يفرقون بين الفاسد والباطل لان النهي يخوض الفساد لما النهي ينصب على الذات او على وصف لازم للذات رجل صلي - [00:34:08](#)

وبهذه خاتم ذهب متتصور هذا ولا غير متتصور تصور واحد يصلى وهو لابس ختم ذهب ممكنا هل لبس الذهب صفر تتفق عن الصلاة

ولا تنفك؟ وصف لازم للصلوة وغير لازم؟ غير لازم - 00:34:42

اذا لو صلی انسان وبيده خاتم ذهب صلاته صحيحة ام باطلة صلاته صحيحة لان الجمورو يقولون اذا انصب النهي اذا تعلق النهي على الذات على العين او على وصف لازم لهذه العين - 00:35:04

يدل على البطلان والا فلا انسان غصب ماء وتوضاً في ناس بتغسل ويتوضوا مصروف ولا غير موجود موجود طيب وجود الماء في الغسل بص لازم ولا غير لازم لازم ولا غير لازم؟ لازم - 00:35:25

مقتضى هذا ان يكون الغسل ايش باطل وان يكون الوضوء رجل غصب سكيناً وذكى فيها سكيناً وذكى فيها انا لا اقول باطل وضوء من يسرق الماء لا اقول باطل. انا اقول على اصولهم - 00:35:55

والا سيأتي معنا بعد قليل انتهى الوضوء ليس ببطء. هذا هو الراجح يأتي معنا نحن الان نخرج الاقوال ونذكر الاقوال نخرج على اصولهم. اما هذا التخريج لا يلزم اني ارتضيه واقبله - 00:36:18

ارجو نقل عني ان ينقل عني على وجه في دقة على وجه جيد. فانا اخرج على اصولهم. ولكن لا اقول الغسل فاسد والوضوء فاسد رجل حج بالمال الحرام رجل حج بمال حرام - 00:36:36

اما يقال في هذا الحج رجل ذكى بسكين مخصوصة ذبح ذبيحته بسكين سرقها. ماذا يقال فيه؟ وهكذا في اشياء كثيرة متتصورة ما اكثراها اليوم فمذهب الشافعية خاصة وقول جماهير المالكية والحنابلة - 00:36:56

وبعض الحنابلة يقولون ان النهي ان تعلق بالذات او بصفة لازمة له وهو يدل على الفساد والا فلا نذهب لبعضنا في تفصيل اكثر وهو القول الرابع يقولون اذا كان النهي - 00:37:24

متعلقا بالذات او برकنه او بشرط من شروطه او بوصفه الملائم الذي لا ينفك عنه ويدل على الفساد والا فلا هذا المذهب يعلق ايش يدل على الفساد النهي اذا كان يتعلق بايش؟ بالذات اولا او بالركن او صفة بشرط او - 00:37:52

اذا صد النهي على واحد من هذه الامور اقتضى الفساد والا فلا العبادة مثلا التي ورد النهي لذاتها فوق العيددين هذه فاسدة باطلة والمعاملة التي انصب النهي عن ذاتها البيع يوم الجمعة - 00:38:30

فالذى يشتري يوم الجمعة العقد لا ينفذ على هذا الكلام البائع المال الذى بيده حرام والسلعة التي بيده المشتري حرام. لا يملكها ملكا شرعياً لان النهي انصب على البيع يوم الجمعة - 00:39:05

كذلك شرط اذا انسان صلی وستر ستر عورته بثوب حرير او بثوب مخصوص لكن لو لبس عمامة حرير فهذا النهي ينصب يتعلق بالركن بالشرط بالذات لا اللي بلبس عمامة حرير مثل اللي بلبس خاتم ذهب - 00:39:27

لكن اللي بيستر عورته بثوب حرير عند هؤلاء صلاته باطلة لان النهي انصب على الذات او على الركن او على الشرط او على وصف ملائم. دل على البطلان. فيما عدا ذلك لا يدل على البطلان - 00:39:56

وكذلك المعاملات الخارج عن هذه الامور الغش كما قلنا تطفيق الميزان. هذه امور تخرج عن الامور المذكورة من الشروط في البيع الاجل اذا باع الى حبل الحبل طبيعة هذه الغنة حتى تحبل هذه - 00:40:15

هذا موجود في بيع الشياء ونهى النبي عن ذلك هذا شرط فهذا النهي منصب على وعلى هذا التخريج يكون البيع ايش؟ فاسداً وهكذا قال بهذا بعض الحنابلة ورأوا ان هذا - 00:40:49

يفصل بين النصوص. وبقي الامر في الحقيقة الى اه يعني في هنا وحتى يزداد الايضاح لابد لنا ان نذكر اشياء قلنا انه المنصب على الذات واضح مثلاً عليه بايش بالخمر - 00:41:14

بالذى الشيء المنهي عنه لوصف اللازم اي يكون الشرع قد جاء بالنهي من اجل هذا الوصف من مثل قول الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم هذا وصف لازم ولا غير لازم يعني جاء الامر جاء النهي عن الصلاة - 00:41:49

نهى عن صفة المصلي ان يكون سكراناً هذه الصفة ايش؟ لازمة لا يصلى احدكم وهو يدافع نحبتين. هذا لازم ولا غير لازم لازم ولا بحضرة الطعام. هذا وصف لازم النبي عن لبس الحرير - 00:42:23

والازم بالصلة ولا غير لازم؟ غير لازم. لكن من زاد كاصحاب القول الرابع الا يتعلق بشرط او فخرج عنده بطلان صلة لابس الحرير ان سترك بالعورة اما من بقي على القول الذي قبله - [00:42:51](#)

الوصف الازم فقط والنهي المنصب على الذات قال ايش قال الصلاة ايش الصلاة جائزة وبالصلة الارض المغصوبة رجل غصب ارضا وصلى عليها المسار على اعتبار القرب الرابع طهارة المكان شرط - [00:43:10](#)

وهذا المكان الان اعتداء وحين اذ على القول الرابع الصلاة باطلة الارض كلها مسجد المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فالقول الثاني الصلاة ايش؟ جائزة وهكذا فعل التخريج على هذه القواعد تختلف تختلف الاحكام. على حسب اعتبار القاعدة - [00:43:36](#)

وهي قواعد مأخوذة من الاستقراء ولا يوجد له صاد منصا في جميع حيثياتها وجزئياتها اللي جاي باعتبار الشرط كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ. فالصلة - [00:44:07](#)

متوضى غير مقبولة. النهي باعتبار الركن مثل البيع كان البيع طب ما هو الركن اولا ما هو الركن الركن يعرفوه ما تقوم عليه ماهية الشيء الداخل في مهية الشيء يعرفونها - [00:44:28](#)

ما يصلح جوابا لسؤال ما هو؟ يعني لو واحد سأله ما هو البيع؟ راح يقول البيع بائع ومشتري بينهم ايجاب وقبول وسلعة البيع المثمن اركانه ثلاثة. المثمن السلعة هذا ركن - [00:44:57](#)

والاجابة القبول ركن والبائع والمشتري مع قباب ركن الزواج ما هي اركان الزواج؟ القبول والايصال والايصال القبول طيب ترى الفقهاء يشترطون يعني بعضهم يضع شرطا. الركن الاول قبول الايجاب - [00:45:19](#)

ان تطلب المرأة ثم ان يقبل اهلها من يسبق الاجابة للقبول؟ الايجاب ثم القبول الاجابة القبول واحد اثنين لايش؟ الرجل والمرأة ما في زواج له رجل ومرأة. كذلك فمن اركان الزواج الرجل والمرأة والايصال والقبول - [00:45:50](#)

هناك الان شروط لهذه الاركان بعض الشروط تخص المرأة وبعض الشروط تخص ايجاب القبول فمن ضمن الشروط التي تخص الركن رضاولي امرها الان لو وقع نكاح من غير اذن ولي الامر - [00:46:23](#)

النكاح فاسد ام باطل على القاعدة على القواعد المذكورة سابقا خامسا على القواعد المذكورة انفا ما اريد جواب انا اريد ان تتصوروا المسائل وتخرجوا بهذه الامر لذا لو قيل لكم القاعدة الفقهية التي تقول هل المنهي عنه شرعا كالمعدوم حس؟ ماذا تجيب بسرعة؟ تقول - [00:46:49](#)

مثله ام ليس بمثله تقول لا ليس المنهي عنه شرعا كالمعدوم حس. هذا هو الصواب ليش الا على قول الظاهرية. القول الاول انه كل ما في يقتضي الفساد فيصبح المنهي عنه كانه - [00:47:19](#)

غير موجود في الحس لكن الواقع لا المنهي عنه شرعا ليس كالمعدوم حس دائما. وهو كالمعدوم حس احيانا يعني لو جيت مثلا لمؤتمرا والمأتم يقرأ فيه القرآن حكم المآتم المعروف - [00:47:40](#)

ليس كذلك مشروعه حكم الانصات والقرآن واجب هل يجوز لك ان تتقصد الا ان تتعتمد الا ان تنصل للقرآن لأن هذا في مأتم. فهذا منهي عنه شرعا كالمعدوم حس فلما تلتفت لهذا الكلام. لا - [00:48:04](#)

وهكذا في سائر الاشياء وهكذا في اشياء كثيرة احيانا تعتبرها كانها معدومة واحيانا تعتبرها كانها غير معدومة دخل جمع او دخل رجل في مسجد مسبقا. فوجدهم يصلون في صف في صف مقطوع. يقف - [00:48:23](#)

ومعهم ام يقف وحده على القواعد عشرات المسائل تحتاج ان تأن فيها وان تخرج وان ينظر فيها بنظرة تربى اصولها وترد للقواعد المعمول بها عند العلماء الان قلنا مثال المنهي عنه بركن فيه. ذكرنا البيع. قلنا من اركان البيع المثمن - [00:48:46](#)

فالمنهي لو كان خنزيرا خمرا هذا من يقتضي فساد وهكذا المهزلي له كتب كثيرة في الاصول وهو عقلية دقيقة شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى نقل مذهبة وارتضاه. في هذه المسألة - [00:49:22](#)

وقلبي يميل اليه وشوش على كلام المازري العلائي الماجري وضع حدا سهلا متى النهي يخوض الفساد؟ ومتى النهي لا يقود الفساد

تشوش عليه العلائي في كتابه تحقيق المراد بكلام ظاهره القوة - [00:50:03](#)

ولكن يستدرك عليه ويبيّن الكلام مطربا وهذا الذي اراه صوابا في المسألة اذا كان النهي لحق الله تعالى فهو يقتضي الفساد واذا كان النهي بحق العبد فهو لا يقتضي الفساد - [00:50:36](#)

اذا كان النهي من اجل حق الله فهو يقوم الفساد واذا كان النهي من اجل حق العبد فانه يقتضي فانه لا يحل الفساد العرائش شوش عليه بكلام ظاهره القوة فقال - [00:51:13](#)

لا نعرف حقا للعبد الا ويشوبه حق لله الزنا حق للعبد وحق الله. طب العبد له حق فيه ولا ما له حق؟ سرقة. حق لله - [00:51:33](#)

للله. حق لله. لكن العبد ما له حق في؟ له حق. المسروق له حق. الذي سرق منه المال ليس له حق الذي اعتدي عليه وزني بعرضه بابنته او باخته او بزوجته اليس هذا له حق - [00:51:54](#)

وما من حق لله الا والعبد له فيه ايش؟ مدخل. وما من حق للعبد الا اذا فيه مدخل فشوش العلائي على كلام المازري بهذا التشويش فذكر المحققون من العلماء فيصلا وضابطا مهما بين حق الله وحق العبد - [00:52:13](#)

وبناء على هذا الفيصل ننظر فالذي هو في حق الله يقتضي الفساد. والذي هو في حق العبد لا يقتضي الفساد ونأتي الان بالامثلة السابقة ونفرع عليها ونقول ما هي الاحكام المترتبة عليها - [00:52:44](#)

حق الله عز وجل قالوا حق الله ما لا مدخل للصلح فيه الحدود الكفارات لا يقبل المصالحة عليه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل - [00:53:06](#)

المعاوضة والاسقاط والصبح الشيء اللي يقبل معارضة حق للعبد والشيء الذي لا يقبل المعارضه حق لله. طيب السرقة حق بالله وهي حق يعني لو المسروق قال القاضي لا تقيم الحد عليه - [00:53:37](#)

ولا سامحت هل يجوز للقاضي ان ان يعطل الحد؟ لا. فالسرقة حد حق لله. والزنا حق لله طيب سرق حق لله من حيث اقامة الحد. لكن من حيث المعارضه والمسامحة - [00:54:05](#)

المسامحة والمعاوضة كذلك تقبل يعني رجل سرق من اخر سكينا السكين من الحد هذه الشاة كان لا توكل توكل لماذا تؤكل؟ لانه يمكن ان يعاوض صاحب السكين بمال توربة اليس كذلك؟ لكن الزنا ذات عملية الزنا لا تقبل المعاوضة - [00:54:31](#)

ذات عملية الربا لا تقبل معاوضة. الا التوبة فان تبتم فلقم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون رجل غصب ارضا هذا الغصب يقبل معاویة ولا يقبل؟ يقبل. رجل سرق ماء فتوضا به او اغتصل - [00:55:11](#)

يقبل معاون لا يقبل؟ يقبل يقبل فالشيء الذي يقبل المعارضه رجل باع واشترى يوم الجمعة يقبل معاذ ولا يقبل؟ لا يقبل لان وسطا وقع لشراء البيع والشراء يرضي الطرفين وهذا النهي جاء منصبا على هذا الامر - [00:55:33](#)

لذا الاقوال السابقة لا تهدر وتذكر ومن الامور المفيدة التي ينبغي ان تذكر في هذا الباب اما الصفة التي قلنا عنها الازمة وغير الازمة عبر عنها بعض الاصوليين بقولهم هل النهل يقبل الانفكاك ام لا يقبل - [00:56:07](#)

والانظار وجهات النظر تختلف في بعض المسائل. فمثلا الصلاة الارض المغصوبة. منهم من قال انها لا تقبل الانفكاك لان الصلاة حركات والحركات لابد لها من مكان. ولو تصور صلاة الهواء - [00:56:45](#)

ومنهم من قال تقبل الانفكاك فيجوز الصلاة على ارض الغير ثم يمشي الانسان بعد الصلاة. ولا يلزم من الصلاة غصب. قد ادخل على اي ارض فاصللي عليه وامشي فداء حركات الصلاة لا صلة له بالغصب والسرقة. فحتى بضبط - [00:57:12](#)

القواعد على فرض اننا ضبطنا قائلنا من القواعد الخمسة المذكورة فان ايضا تنزيل بعض المسائل مثل الانفكاك وغيره او الوصف اللازم وغيره يقبل اختلاف وجهات النظر ولذا الخلاف بين العلماء في هل النهي يقتضي الفساد؟ ومتى يقتضي النهي الفساد ومتى لا - [00:57:37](#)

تقتضيه من الامور التي ينبغي الثانية فيه ونحن ندرس الورقات الجويدي ينبغي ان نستحضر هذا الخلاف وهو مهم وله سمرة وهذه

نمرة عملية تخرج عليها فروع عملية كثيرة ولا سيما في هذه الازمنة التي شاع وذاع فيها الحرام. وكثير فيها التلبس بالوقوع بالنهي -

00:58:09

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من الامور التي تساعد على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والظاهر ان العمل المراد هنا الذي يخص الله عز وجل -

00:58:45

وليس المعاملات العاديات وانما في جانب في حقوق الله من الامور التعبدية. ومعنى فهو رد ما معنى فهو رد؟ فهو باطل معنى فهو رد فهو باطل. هذا الحديث فيه اشارة الى ان -

00:59:12

النهي ان كان بحق الله عز وجل فهو باطل ثم قال الناس وطرد صيغة الامر والمراد به الله او التهديد او التسوية او التكوير. يريد ان يقول الماتن ان الاصول في الامر -

00:59:34

بالفعل وان الاصول في النهي انه للتشريع في طلب الترک. ولكن قد يأتي اوامر بصيغة في القرآن ويراد بها امور على ما تفهمه العرب وليس المراد بها امور تشريعية. وذكر ان صيغة الامر قد تفيد الاباحة او التهديد او التسوية او -

01:00:05

وفي الحقيقة الاصوليون يذكرون ان صيغة الامر يراد بها اشياء اكثر من هذه الامر فقد يراد صيغة الامر احيانا الاهانة فلما يذكر لفظ يراد به الاكرام ويكون المراد ضده فحين اذ يكون هذا الامر بالاهانة -

01:00:38

امر يأتي على اكثرا باكثرا من غرض في القرآن الكريم واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه ان يكون للتشريع فقد يأتي مثلا بالاهانة كقول الله عز وجل ذق انك انت العزيز الكريم -

01:01:04

هذا مش تشريع هذا اهانة. هذا يقال للكافر. ظاهره الخير يعني الكريم. والمراد منه ايش بهذا وكذلك للتهديد في قول الله عز وجل اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. واحد يزني ويسرق -

01:01:26

ويقول ربنا بيقول اعملوا ما شئتم. فانا امتنع امر الله. نقول لا. ليس هذه اعملوا للتشريع. هذه للتهديد الله يهدكم اعملوا ما شئتم فلن تغيبوا عن سمعه ولا عن بصره ولا عن قدرته. فهو يمهلكم ولا -

01:01:46

هو يمهلكم ولا يهملكم. وكذلك تأتي صيغة الامر في القرآن بمعنى التعجيز. كقول الله عز وجل ابرأوا عن انفسكم الموت. هذا تعجيز لهم. وكقول الله عز وجل فليأتوا بحديث مثله -

01:02:06

ان كانوا صادقين فهذا للتعجيز. وقد تأتي صيغة الامر بمعنى المشهورة. كقول الله عز وجل عن فرعون يريد ان يخرجكم من ارضكم. فماذا تأمرتون عن موسى؟ فماذا تأمرتون؟ تأمرتون المشهورة وكذلك يراد من التصبر لا تحزن ان الله معنا -

01:02:26

هذا لا تحزن يراد ان يتصرّب وقد يراد به انذار في قوله تعالى ذرهم يأكل ويتمتعوا بالامل. وقد يراد منه التعجب كقول الله تعالى انظر كيف ضربوا لك المثل. فالمواد -

01:02:53

التعجب وقد يراد به التفويض والتسليم. لقول الله عز وجل فاقض ما انت قاض وقد يراد بالاعتبار لقول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا. وكقول الله عز وجل انظروا الى -

01:03:13

الى اسمر. فهذه انظروا ليس المراد منها الا الاعتبار. وقد يراد منه الارشاد الله يرشدكم الى الكمال. كقوله عز وجل وشاهدوا اذا تباعتم. النبي بات لا يعده شهد هذا ارشاد وكقول النبي صلى الله عليه وسلم كل الزيت وادهنا به. فمن لم يأكل الزيت ليس باثم هذا ارشاد لنا -

01:03:33

هذا ارشاد. وقد يراد به الدعاء. وكما قلنا يكون الدعاء من الادنى الى الاعلى. فلما الانسان يقول رب ربنا اغفر لنا هذا ليس امر هذا دعاء. وقد يراد به الامتنان. والامتنان -

01:04:03

الخير المباح. فالاباحة تكون مجرد الفعل او الترک. وان الامتنان فغالبا يذكر مع قرينة احتياج الخلق له وعدم قدرتهم عليه. كقول الله عز وجل كل طيبات ما رزقناكم وقد يراد به التكوير والسخرية. الله عز وجل يقدر كقوله كونوا قردة -

01:04:23

خاصتين. واما النبي فقد يراد منه احيانا ليس فقط تحريم قد يستخدم بنك القرآن على معانٍ بلاغية وليس معانٍ تشريعية. فقد يستخدم لردم الياس. كقول عز وجل لا تعذروا اليوم. هذا المراد منه ان يبأسهم. وقد يراد منه التقليل والتحقيق -

01:04:54

كقول الله عز وجل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم. وقد يراد منه الارشاد كقول الله تعالى لا تسأوا عن اشياء ان تبد لكم تساؤكم. وقد يراد به اي باللهي - [01:05:24](#)
الدعاء وهو من الادنى الى الاعلى كقول الله عز وجل ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فهذا المراد منه ايش ؟ الدعاء. اذا نكون قد اتينا على [رؤوس مسائل النهي. واخذنا المامدة - 01:05:44](#)

جيدة عن هذا الموضوع وفي درسنا القادر نتكلم ان شاء الله عن العام والخاص وانواع المصنف ما ذكر المطلق المقيد فجعل المطلق المقيد من ضمن العام والخاص ولذا يحتاج الامر منا ان نميز بين الاطلاق والعموم وبين التقييد والتخصيص - [01:06:04](#)
هذه مسألة حضروا لها تحتاج لنوع دقة وحسن تصور وتأمل في بعض مسائل الاصول تفهمها جيدا وان تتأمل ولذا لا بأس ان تراجع [بعد ان تقييد هذه المعلومات ان تراجع المتن وتنظر حتى تفهم الامور فهما جيدا وحتى لما تسأل - 01:06:34](#)
الاسئلة التي تأتي اسئلة ليست في الموضوع. الا قليل منها في الموضوع. وكثير منها يتبع الاخ الكاتب يكتب السؤال وبعد قليلة [الجواب. يعني لو انه تمهل ما سأله. ولذا لا انصح اه احفظ سؤالك لا تسلمه. حتى لا تجد - 01:06:54](#)
تعجل في كتب السؤال لا حرج لكن امسكه. فان وجدت جوابا لاحقا اهمله والا سلمه. بعض الناس قرأت بعض الاسئلة هي الاجور [وقدت وغالب الظن ان الاخوة كتبوها قبل التفصيل او قبل ما سيفتي. واخيرا انبه على انه - 01:07:14](#)
سيكون في اه خمسطعش شهر دورة علمية متخصصة. وستكون ان شاء الله تعالى في مسجد السنة فيها ستة علوم درس فيها ستة [علوم علم التوحيد وعلم اللغة وعلوم القرآن وعلم الفقه وعلم اصول - 01:07:34](#)
الفقه خلصنا ستة ولا بعد؟ نعيد مصطلح الحديث. وايه المصطلح الحديث صارت ستة. اي نعم هذه العلوم ستة تدرس في الدورة [الدورة من خمسطعش الشهر الى اخر الشهر. لا انصح ان يتقدم لها الا طالب علم جيد وانت من شاء الله منهم - 01:07:57](#)
اه هي المستوى الثالث تحتاج نوع تفرغ ومتابعة تفصيل في الاستفصال والاستفسار عن الدورة في المركز. والدورة ستكون في [المسجد في مسجد السنة وهو قريب علينا جميعا في ظنه. اي نعم. اسأل الله ان - 01:08:17](#)
واياكم لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله - [01:08:37](#)